

وسائل الشيعة

[74] 14 - باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلا أن يصير نقدا ثم يحول عليه
الحول ناضا *، وكذا الربح [11555] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن
أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن اذينة، عن زرارة قال:
كنت قاعدا عند أبي جعفر (عليه السلام) - وليس عنده غير ابنه جعفر (عليه السلام) - فقال:
يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال عثمان: كل
مال من ذهب أو فضة يدار (1) ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال
أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا
(2) كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (صلى
الله عليه وآله)، قال: فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لابي:
ما تريد إلا (3) أن يخرج مثل هذا فيكف (4) الناس أن يعطوا (5) فقراءهم ومساكينهم ؟ فقال
أبو ذر: إليك عني لا أجد منها بدا. _____ الباب 14
فيه 6 احاديث. * - المال الناض: ما كان ذهباً أو فضة. (مجمع البحرين - نضض - 4: 231). 1
- التهذيب 4: 70 / 192، والاستبصار 2: 9 / 27. (1) اضاف في المخطوط كلمة (به) ولم ترد
في الاصل ولا الاستبصار، وقد كتب عليها في المخطوط علامة نسخة. (2) اضاف في المخطوط كلمة
(أو) ولم ترد في الاصل ولا الاستبصار، وكتب عليها في المخطوط علامة نسخة. (3) في نسخة: الى
(هامش المخطوط) وكذلك التهذيبين. (4) في نسخة: فينكف (هامش المخطوط). (5) في نسخة:
يعطفوا (هامش المخطوط). (*) _____